ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة فى صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد
خاصا فى ان المقدر للمهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا تدقيق منه الا انه يتوقف على كون
الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان وهما
مسئلتان خالف فيهما الشافعى رح اباحنيفة رح محتجا بان فيما ذهب اليه ترك العمل بالخاص تقرير
الاولى ان لفظ حتى فى قوله تعم فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص فى الغاية واثر الغاية
فى انتهاء ما قبلها لا فى اثبات ما بعدها فوطى الزوج الثانى يكون غاية للحرمة السابقة لا مثبتا لحل
جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات ادم خالية عن المحرمات كما فى الصوم
ينتهى حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة الاصلية فوطى الزوج الثانى يهدم حكم ما مضى
من طلقات الزوج الاول اذا كانت ثلثا لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلث اذ لا ثبت
الحرمة به ولا تصور لغاية الشئ قبل وجود اصله ففى القول بانه يهدم ما دون الثلث ايضا كما هو مذهب
ابى حنيفة رح بناء على ان وطى الزوج الثانى مثبت حل جديد ترك العمل بالخاص وجوابه ان المراد
بالنكاح ههنا العقد بدليل اضافته الى المراة واشتراط الدخول انما ثبت بالحديث المشهور وهو
حديث العسيلة حيث قال الاحتى تذوقى جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا وجد ثبت العود
وهو حادث لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هو المثبت للحل وبقوله عليه السلام لعن الله
المحلل والمحلل له جعل الزوج الثانى محللا اى مثبتا للحل ففيما دون الثلث يكون الزوج الثانى متمما
للحل الناقص بالطريق الاولى تقرير الثانية ان فى قوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لفظ
القطع خاص فى الابانة عن الشئ من غير دلالة على ابطال العصمة ففى القول بان القطع يوجب

ابطال

ابطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع حتى لا يجب الضمان بهلاكه او استهلاكه كما هو مذهب ابى حنيفة رح ترك العمل
بالخاص وجوابه ان انتفاء الضمان يثبت بقوله تعم جزاء فان الجزاء المطلق فى معرض العقوبات ما يجب
حقا لله تعم خالصا فيجب ان يكون الجناية واقعا على حقه تعم ومن ضرورة تحويل العصمة التى هى محل الجناية
الى الله تعم عند فعل القطع حتى يصير المال فى حق العبد ملحقا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وفى المسئلتين اعتبارات
سوالا وجوابا اعرضنا عنها مخافة التطويل فصل حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم
دليل عموم او خصوص وعند البلخى والجبائى الجزم بالخصوص كالواحد فى الجنس والثلاثة فى الجمع والتوقف
فيما دون ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فى جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند عامة
مشايخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعى رح والمختار عند
مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس
واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان ان مثل هذه الالفاظ التى ادعى عمومها مجمل واخرى ببيان
انه مشترك اما الاول فلان اعداد الجمع مختلفة من غير اولوية البعض ولانه يوكد بكل واجمعين بما يفيد بيان
الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج اليه فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثانى
فلانه يطلق على الواحد والاصل فى الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وانه
يوكد بكل عطف على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال ويحتمل ان يكون عطفا
على قوله لانه مجمل فيكون دليلا آخر على مذهب التوقف والجواب عن الاول انه يحمل على الكل احترازا
عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وعن الثانى ان التاكيد دليل العموم والاستغراق والا لكان
تاسيسا لا تاكيدا صرح بذلك ائمة العربية وعن الثالث ان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه .

Copyright © King Saud University